بغير الله فقد كفر وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتد وإن كان الدليل ظاهرا في الإثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه إن شاء الله وقصد اللفظ والإستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الإستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وإن لم يتلفظ بالإستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن